

قرار إداري رقم (ع/845) لسنة 2015م

بشأن محتويات صناديق الإسعافات الطبية

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (2013/109) بشأن إنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى القانون رقم (2010/6) في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1969/28) في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (2015/703) بشأن تفويض مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (2012/217) بشأن محتويات صناديق الإسعافات الطبية.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

ق ر ر

مادة (1):

يلتزم كل صاحب عمل تنطبق عليه أحكام هذا القرار بأن يوفر في مقر العمل صندوق الإسعافات الطبية مزوداً بالأدوية والأربطة والمطهرات ويحتوي على الأقل على الأدوية والأربطة والمطهرات بالكميات التالية:-

أولاً:

الحد الأدنى لمحتويات صناديق الإسعافات الطبية للمنشآت التي بها عدد العمال أقل من 100 عامل:

<u>العدد أو الكمية</u>	<u>الضامات</u>
5	• رباط شاش 10سم
5	• رباط شاش 5 سم
كيس صغير	• قطن طبي
2	• رباط أو عصابه مرنة 10سم
2	• رباط أو عصابه مرنة 7.5سم

عصابة لاصقة بأحجام وأشكال مختلفة
شريط لاصق
علبة
2

<u>العدد أو الكمية</u>	<u>الأدوات</u>
1	مقص
1	ملقط
1	كمادات ثلج
1	حمام غسيل عين
<u>العدد أو الكمية</u>	<u>المواد الدوائية</u>
200 سم3	سبتول
200 سم3	غسول مطهر للعين (محلول بوريك)

ثانياً:

الحد الأدنى لمحتويات صندوق الإسعافات الطبية للمنشآت التي بها عدد عمال أكثر من 100 عامل:

<u>العدد أو الكمية</u>	<u>الضمانات</u>
10	رباط شاش 10 سم
10	رباط شاش 5 سم
كيلو	قطن طبي
5	رباط أو عصابة مرنة 10 سم
5	رباط أو عصابة مرنة 7.5 سم
علبة	عصابة لاصقة بأحجام وأشكال مختلفة
2	شريط لاصق

2

علبة

رباط ثلاثي

وسائد شاش – فازلين معقم للحروق

العدد أو الكمية

• الأدوات

2

مقص

2

ملقط

1

حمام غسيل للعين

1

كمادات ثلج

2

رباط ضاغط (تورنيكه)

علبة

قفازات مطاطية

50

أكواب بلاستيكية

2

جبيرة جانبية للفخذ

2

جبيرة جانبية للساعد

2

جبيرة زواية للعضد

2

جبيرة خلفية للساق

2

جبيرة للكتف

2

نقالة

العدد أو الكمية

• المواد الدوائية

500سم3

كحول نقي

500 سم3

سبتول

1

بخاخ مطهر

2

بخاخ مخدر

200سم3

غسول مطهر للعين (محلول بوريك)

500سم3

ماء أوكسجين

مادة (2):

على صاحب الأعمال استكمال محتويات صندوق الإسعافات الطبية في حال نقص أو إنتهاء صلاحية أي مادة.

مادة (3):

للموظفين المختصين الحق في طلب إضافة أي مواد أخرى تستلزم طبيعة العمل وجودها في صندوق الإسعافات الطبية حسب نشاط المنشأة.

مادة (4):

يلغى القرار الوزاري رقم (2012/ع/217) بشأن محتويات صناديق الإسعافات الطبية وكل حكم يخالف هذا القرار.

مادة (5):

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية وعلى المختصين تنفيذه والعمل بما جاء فيه كل فيما يخصه.

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة